

## التقسيم المعاصر للديار في ميزان الفقه الإسلامي

### *Contemporary division of Diyar in the balance of Islamic jurisprudence*

محمد جبر السيد عبد الله جميل

**Muhammad Gabr Sid Abdallah Gameel**

جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، الإيميل: [muhammad.gabr@mediu.my](mailto:muhammad.gabr@mediu.my)

تاريخ النشر: 2021/09/30

تاريخ القبول: 2021/09/20

تاريخ الاستلام: 2021/07/12

#### ملخص:

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن تقسيم الديار، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعواه. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنَّ دعوى المفتي بشأن تقسيم الديار تخالف مذهب السلف الصالح. فقد ذهب السلف إلى أنَّ تقسيم العالم إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر باق ما بقي الكفر. كما أسفرت الدراسة عن أنَّ ما استدلل به المفتي الدكتور شوقي علام من أدلة ليس فيها ما يشير إلى صحة دعواه. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بتمايز دار الإسلام عن دار الكفر، وتباين هوية المسلمين عن هوية الكافرين. كما أوصت بضرورة تبصيرهم بحقيقة ما يثار من دعاوى زائفة إزاء ذلك.

كلمات مفتاحية: تقسيم الديار، دعوى الدكتور شوقي علام.

#### ABSTRACT:

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Grand Mufti of Egypt concerning the issue of segregation of homes of muslims and non-muslims. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that the Grand Mufti's view that the Scholars' segregation of homes is debatable proved to be unauthentic because it breaks the tradition of the Salaf ( Our Righteous Ancestors ) who asserted that the segregation of homes is unquestionable. The Grand Mufti's evidence proved to be unauthentic as well. The study recommended that individual Muslims ought to be aware that the segregation of homes of muslims and non-muslims is not a subject of question and not to be influenced by false beliefs.

**Keywords:** Segregation of Homes of Muslims and Non-Muslims, Dr. Shawki Alaam's View.

### 1-مقدمة:

فقد طالعنا جريدة الأهرام المصرية بمقال لمفتي الديار المصرية فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام بعنوان: " الخلل في تناول المفاهيم: تقسيم الديار »<sup>(5)</sup> أشار فيه إلى أن التقسيم الذي وضعه الفقهاء القدامى للعالم إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر هو تقسيم تاريخي ارتبط بالظروف الزمنية التي مر بها العالم حينئذ. أي أن هذه التقسيم ليس له صفة الثبات والديمومة وإنما يتغير بتغير الظروف والأحوال. واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن مدى صحة ما صرح به مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص مسألة تقسيم الديار، ومدى دلالة الأدلة التي استدل بها على صحة ما ذهب إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

### 2-مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار، وما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة هذه الدعوى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1. ما مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار؟
2. ما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه؟

### 3-أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

1. بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار.
2. بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه.

### 4-أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

- الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على تنفيذ دعاوى المتعلقة بمسألة تقسيم الديار في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.
- الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تساهم في تحذير الأفراد بعدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر فيما يتعلق بمسألة تقسيم الديار.

### 5-حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على مسألة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار والأدلة التي اعتمدها عليها لتعزيز دعواه، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

#### 6- منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها لتدعيم هذه الدعوى.

#### 7- إجراءات الدراسة

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية.
- وتخرّيج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلّا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

#### 8- مصطلح الدراسة

أ. تقسيم الديار:

- تقسيم الديار في اللغة:

تقسيم الدِيَارِ مصطلح مركب من مفردتين هما: مفردة (تقسيم)، ومفردة (الديار).

وتقسيم مصدر مشتق من الفعل قَسَمَ وقَسَمَ. يقال قَسَمْتُ الشَّيْءَ بينَ الشُّرَكَاءِ: أعطيتُ كلَّ شريكٍ مِشْمَهُ، وقَسَمَهُ وقَسِيمَهُ. والقِسْمُ والمِقْسَمُ والقَسِيمُ: نصيب الإنسان من الشيء<sup>(6)</sup>.

والدِيَارُ جمعُ دَارٍ، والدَّارُ: المَثْوَى والمَوْضِعُ<sup>(7)</sup>. أي أنّ الدار – في اللغة – تطلق على مَوْضِعِ الإقامة. إذن المراد بتقسيم الديار في اللغة: تحديد موضع الإقامة لكل فريق.

- تقسيم الديار في الاصطلاح:

المراد بتقسيم الديار في الاصطلاح الشرعي هو: تقسيم العالم – وفقاً للعقيدة – إلى دارين هما<sup>(8)</sup>:

- القسم الأول: دار الإسلام؛ يقصد بها البلاد التي يستوطنها المسلمون وتجري فيها أحكام الإسلام.

- القسم الثاني: دار الكفر؛ يقصد بها البلاد التي يستوطنها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر.

وتقسيم العالم وفقاً للعقيدة تخرج به التقسيمات الأخرى التي تقوم على أساس جغرافي أو سياسي أو اقتصادي أو غير ذلك من أسس.

ويتضح من المعنيين اللغوي والشرعي أنهما يتفقان في أن المراد بمصطلح تقسيم الديار هو تمييز موضع إقامة كل جماعة من الجماعات. إلا أنهما يختلفان في أن المعنى الشرعي قيد هذا المصطلح بقيد الإسلام وبقيد الكفر. فالمراد من هذا المصطلح في – التعريف الشرعي- هو تمييز موضع إقامة أهل الإسلام عن موضع إقامة أهل الكفر. على حين أن التعريف اللغوي أطلق هذا المعنى؛ فلم يقيده بقيد من القيود العَقْدِيَّة أو غير العَقْدِيَّة.

#### 9-دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مسألة تقسيم الديار، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه

يتعرض المبحث الحالي لبيان دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار، وبيان الأدلة التي اعتمدها لتدعيم صحة هذه الدعوى كالتالي:

##### أ. دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مسألة تقسيم الديار:

يقول مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام – في مسألة تقسيم الديار- " في حقبة تاريخية معينة تناول فقهاء المسلمين وفق العلاقات القانونية الدولية السائدة في هذا الوقت، تقسيم العالم إلى دار يحكمها المسلمون ودار يحكمها غيرهم ".  
أي: أنَّ المفتي يرى أن تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين إنما كان انعكاساً للعلاقات القانونية الدولية السائدة في ذلك الوقت. فيفهم من ذلك – وفقاً لرأي المفتي- أنه لو لم تكن هذه العلاقات القانونية الدولية السائدة في عصر الفقهاء القدامى، لمَّا قَسَمُوا العالم هذا التقسيم، ولقسموه تقسيماً آخر أو لم يقسموه أصلاً.

ويضيف المفتي قائلاً: " ويظهر من ذلك أن الباعث على هذا التقسيم هو استكشاف الفروق والتمايز بين الأحكام الشرعية المستقرة والأحكام الشرعية الاستثنائية من حيث المكان المستهدف إقامة هذه الأحكام فيه، وليس الهدف أن يبحثوا في الهوية وطبيعة العلاقة البيئية بين الدارين؛ لأن المسلمين ينطلقون من قطيعات الإسلام التي قررت أنَّ العلاقة مع غير المسلمين تقوم على التعايش والتعاون، وأنَّ الأصل فيها هو الدعوة بالحسنى، وما دون ذلك يُعدُّ أحوالاً عارضة لها ظروفها وملابساتها ".  
أي أن المفتي يريد أن يقول إن الدافع وراء تقسيم العالم إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر ليس لتمييز هوية المسلمين عن غيرهم، وإنما هو لبيان أن الأحكام الشرعية تتمايز بتمايز الدار فحسب؛ أي لبيان أنَّ لكل دار أحكامها الشرعية الخاصة به. فالأحكام الشرعية المستقرة منوطة بالمسلمين في دار الإسلام، بينما الأحكام الشرعية الاستثنائية منوطة بالمسلمين في دار الكفر.

ويضيف المفتي قائلاً: " وقد أصبحنا في واقعنا المعاصر في حالة سياسية مختلفة عن هذه الصورة التاريخية القديمة للعلاقات بين الدول، حيث يوجد نظام عالمي منضبط –في الجملة- يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول على أساس السلام وحفظ الأمن وتحقيق المصالح والاستقرار والعدالة والسعي إلى التنمية والمشاركة الحضارية وفق الحقوق المتبادلة، والتي يضمن من خلالها كل إنسان أمنه واستقراره وتحقق حمايته نفساً ونسلاً وتحترم حريته الدينية وملكيته الخاصة ".  
" هذا التحول الاجتماعي والسياسي جعل مفهوم " اختلاف الدارين " أو " تقسيم الدارين " الموجود لدى قدامى الفقهاء تقسيماً

زمنياً تراثياً، له سياقاته الخاصة حينئذ. فلم يكن مطلوباً لذاته شرعاً ".  
أي أن تقسيم الفقهاء القدامى للعالم إلى دارين؛ دار الإسلام ودار الكفر لم يكن إلا استجابة لظروف زمنية معينة، فهو مرهون بهذه الظروف، ومع تغير هذه الظروف، فإن هذا التقسيم لم يعد بذي معنى. وقد تغيرت الظروف في الفترة المعاصرة. فبات هناك

نظاما عالميا جديدا، يرى المفتي أنه يكفل للإنسان الأمن والعدالة والحرية الدينية. وهذا النظام العالمي - في صورته الراهنة- يعد بديلا من وجهة نظره-للتقسيم الذي وضعه الفقهاء القدامى؛ أي: تقسيم العالم إلى دارين؛ دار الإسلام ودار الكفر. ويكمل المفتي قائلا: «رغم ورود أدلة من السنة النبوية ووقائع في السيرة العطرة تشهد لأصل التقسيم، لكنها تتعلق ببيان كيفية التعامل مع هذه الظروف التاريخية ومع الواقع الموجود تبعا للحالة السائدة وقتئذ". وهنا يؤول المفتي الأدلة الشرعية التي تشهد لهذا التقسيم. فيشير إلى أنها قد جاءت لا لتدل على وجوب تمييز هوية المسلمين عن غيرهم متى كانوا وأينما كانوا، وإنما لتدل على جواز تمييز هذه الهوية في ظل ظروف معينة؛ فهذا التمييز يدور وجودا وعدما مع هذه الظروف ليس إلا. ويضيف المفتي قائلا: "ومن ثم كانت الهجرة واجبة على المسلم الذي لا يجد الأمان ولا الإيواء ولا يستطيع ممارسة واجباته وحرية من مكانه إلى مكان تتحقق له فيه هذه المقاصد والأهداف".

يفهم من هذا أن المفتي يرى أن الهجرة غير واجبة على المسلم الذي يجد الأمان والإيواء ويستطيع ممارسة واجباته وحرية في أي مكان حتى لو كانت الدار دار كفر. فمن وجهة نظره يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد الكفر ما دام يتمكن من أداء شعائره دينه. ويضيف قائلا: "والخلاصة: أن هذا المصطلح مصطلح تاريخي انطلق منه فقهاء المسلمين لاستكشاف الفروق والتمايز بين الأحكام الشرعية المستقرة والأحكام الشرعية الاستثنائية، والتي تتمكن من خلالها المسلم من المحافظة على نفسه ودينه وماله وذريته من جهة، ولتحقق انسجام الجاليات والأقليات مع مجتمعاتهم من غير ذوبان للهوية ومن غير صدام من جهة أخرى". مما سبق يتضح أن مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام يرى أن تقسيم الفقهاء الأقدمين العالم إلى قسمين؛ دار إسلام ودار كفر هو تقسيم تاريخي أي مرتبط بالفترة الزمنية التي عايشها الفقهاء. كما يذهب إلى أن الدافع وراء تقسيم العالم إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر ليس لتمييز هوية المسلمين عن غيرهم، وإنما هو لبيان تمايز الأحكام الشرعية بتمايز الدار فحسب. كما ذهب إلى أن تقسيم العالم إلى دارين لم يعد مطلوبا لوجود نظام عالمي معاصر يكفل للإنسان أمنه وحرية. كما يذهب إلى أن الأدلة الشرعية التي تشهد لأصل هذا التقسيم إنما جاءت لتبين جواز تمييز هوية المسلمين عن غيرهم في ظل ظروف عارضة ولا تدل هذه الأدلة بحال من الأحوال على وجوب هذا التمييز مطلقا. كما يرى أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ليست واجبة في حق المسلم الذي يتمكن من إقامة شعائره دينه في البلاد الكافرة.

ب. الأدلة التي اعتمد عليها لتدعيم صحة هذه الدعوى:

استدل المفتي على صحة دعواه بقول النبي صلى الله عليه وسلم " " البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم "

(9)

10-مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مسألة تقسيم الديار، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة دعواه

يحاول المبحث الحالي بيان مدى صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص مسألة تقسيم الديار، وبيان مدى دلالة الأدلة التي اعتمد عليها للتدليل على صحة هذه الدعوى، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:  
أ. مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مسألة تقسيم الديار

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية ذهب إلى أن تقسيم الفقهاء الأقدمين العالم إلى قسمين؛ دار إسلام ودار كفر هو تقسيم تاريخي أي مرتبط بالفترة الزمنية التي عايشها الفقهاء. كما يذهب إلى أن الدافع وراء تقسيم العالم إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر ليس لتمييز هوية المسلمين عن غيرهم، وإنما هو لبيان تمايز الأحكام الشرعية بتمايز الدار فحسب. كما ذهب إلى أن الأدلة الشرعية التي تشهد لأصل التقسيم تتعلق ببيان كيفية التعامل مع هذه الظروف التاريخية تبعاً للحالة السائدة وقتئذ.

وهو بهذا يخالف مفهوم السلف الصالح لتقسيم الديار أو ما يعرف باسم اختلاف الدارين. فالسلف ذهبوا إلى أن تقسيم العالم إلى قسمين؛ دار إسلام ودار كفر هو تقسيم يتصف بالديمومة والثبات؛ أي متى وجد الإسلام ووجد الكفر بصرف النظر عن الحقبة الزمنية وبصرف النظر عن ظروف هذه الحقبة. كما أن الباعث من هذا التقسيم هو بيان تمايز هوية المسلمين عن غيرهم وليس مجرد بيان تفاوت الأحكام بتفاوت الدار كما ذهب فضيلة المفتي. ويدل على ذلك العديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة، والمعقول:

- الأدلة من الكتاب:

➤ **الدليل الأول:** قوله تعالى: (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) <sup>(10)</sup>. يقول الزمخشري-رحمه الله:- "معنى الآية: أن المؤمن إذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش له أمر دينه كما يحب، فلمهاجر عنه إلى بلد يُقَدِّر أنه فيه أسلم قلباً وأصح ديناً وأكثر عبادة وأحسن خشوعاً" <sup>(11)</sup>. وقال القرطبي-رحمه الله:- "هذه الآية نزلت في تحريض المؤمنين الذين كانوا بمكة على الهجرة - في قول مقاتل والكَلْبِي - فأخبرهم الله تعالى بسعة أرضه، وأنَّ البقاء في بقعة على أذى الكفار ليس بصواب. بل الصواب أن يتلمس عبادة الله في أرضه مع صالح عباده، أي إن كنتم في ضيق من إظهار الإيمان بها فهاجروا إلى المدينة فإنها واسعة لإظهار التوحيد بها. وقال ابن جبير وعطاء: إنَّ الأرض التي فيها الظلم والمنكر تترتب فيها هذه الآية، وتلزم الهجرة عنها إلى بلد حق" <sup>(12)</sup>. ففي هذه الآية دليل على أن المسلم مأمور بالبحث عن كل سبيل لمراعاة مصلحة دينه. ومن هذه السبل الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لأنه لا يؤمن الفتنة على دينه. فدل ذلك على وجوب تمايز دار الإسلام عن دار الكفر حفظاً للدين.

➤ **الدليل الثاني:** قوله تعالى: (إنَّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) <sup>(13)</sup>. يقول الفخر الرازي- رحمه الله- في تفسير هذه الآية: قوله تعالى: " (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)؛ يعني أنهم لو هاجروا لعادت تلك الولاية وحصلت، والمقصود منه الحَمْلُ على المهاجرة والترغيب فيها لأنَّ المسلم متى سمع أنَّ الله تعالى يقول: إنَّ قَطْعَ المهاجرة، انقطعت الولاية بينه وبين المسلمين ولو هاجر حصَلت تلك الولاية وعادت على أكمل الوجوه، فلا شك أنَّ هذا يصير مُرَغَّباً له في الهجرة، والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض وحصول الألفة والشُّوكة <sup>(14)</sup> وعدمُ التفرقة" <sup>(15)</sup>. وفي ذلك دليل على وجوب اختلاف دار الإسلام عن دار الكفر رعاية لحق الدين، وتمييزاً للمسلمين عن غيرهم.

- **الدليل الثالث:** قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (16). قال القرطبي-رحمه الله:- " في هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يُعْمَلُ فيها بالمعاصي " (17). فإذا كان المسلم مأمورا بهجران الأرض التي يكثر فيها ارتكاب المعاصي، فهجران أرض الكفر أولى وأكد. وهذا إن دل فإنما يدل على وجوب تمايز دار الإسلام عن دار الكفر.
- **الدليل الرابع:** قوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم إنا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ) (18). يقول ابن كثير-رحمه الله:- " يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أَمَرَهُمْ بِمُصَارَمَةِ (19) الكافرين وعداوتهم ومُجانبتهم، والتَّبرِّي منهم: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه)؛ أي: أتباعه الذين آمنوا معه (إذ قالوا لقومهم إنا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا) يعني وقد شُرِعَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنَ الْآنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ، فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ (حتى تؤمنوا بالله وحده)؛ أي: إلى أن تُوَحِّدُوا اللَّهَ، فَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُوا مَا تَعْبُدُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالْأَنْدَادِ " (20). وفي ذلك دليل على تمايز المسلمين عن غيرهم. وهذا التمايز يرجع للعقيدة وحدها وليس لغيرها. وهذا التمايز العقدي - الذي يشكل هويتهم - يعد تمايزا مطلقا بصرف النظر عن حدود الزمان والمكان؛ فلا يرتبط بحقبة تاريخية دون أخرى، ولا بقطر من الأقطار دون غيره.

#### - الأدلة من السنة:

- **الدليل الأول:** ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: " كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: إذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالَ فَايْتِمًا أَجَابوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، أَوْ خِلَالَ فَايْتِمًا أَجَابوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، أَوْ خِلَالَ فَايْتِمًا أَجَابوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ مِنَ التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ (21) يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ (22) الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ (23) نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ " (24). والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم ادْعُهُمْ مِنَ التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ؛ " فقد فَرَّقَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيْنَ الدَّارِ الَّتِي يَقِيمُ فِيهَا الْكَافِرُونَ وَالدَّارِ الَّتِي يَقِيمُ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ " (25). وفي ذلك دليل على اختلاف الدارين؛ دار الإسلام التي يقيم فيها المسلمون وتجري عليهم فيها أحكام الإسلام ودار الكفر التي يقيم بها الكفار.
- **الدليل الثاني:** ما رواه أبو داود عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ) (26). قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله:- " هذا الحديث على ظاهره؛ وهو: أَنَّ الَّذِي يَدْعَى الْإِسْلَامَ، وَيَكُونُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَمَاعَةِ وَالنُّصْرَةِ، وَالْمَنْزِلَ مَعَهُمْ، بِحَيْثُ يَعِدُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ، وَأَنْ ادْعَى

الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين " (27). وهذا يشير إلى وجوب اختلاف الدارين؛ دار الإسلام ودار الكفر وأن هذا الاختلاف ليس مرتبطاً بحقبة زمنية دون أخرى، إنما هو مرتبط بالعقيدة فحسب.

➤ **الدليل الثالث:** عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوادهم (28) رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الديّة ثم قال: (أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى ناراهما (29) (30). فالحديث يدل على " أن براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن جلس بين ظهرانيهم، إنما كان عقوبة له على مجرد الإقامة بين أظهرهم " (31). وهذا الحديث يدل على وجوب تمايز دار الإسلام عن دار الكفر. كما أنه يدل على تمايز هوية المسلمين عن غيرهم وإلا لما كانت لهذه البراءة معنى.

#### - الدليل من أقوال الأئمة:

لقد ذكر الأئمة -رحمهم الله- تصريحاً في أحيان وتلميحا في أحيان أخرى -أن الدار داران؛ دار إسلام ودار كفر. ولم يقيدوا هذا التقسيم بظروف تاريخية أو بحقب زمنية معينة. ولو كان الباعث إلى هذا التقسيم الاستجابة إلى الظروف الزمنية التي عايشوها، لقيدوا هذا التقسيم وأشاروا - صراحة أو ضمناً- إلى ضرورة مراعاة هذا القيد. بل على خلاف ذلك؛ فهم قد صرحوا بأن فرض الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام -لمن قدر عليها ولم يتمكن من إظهار دينه- باقٍ ما بقي للشرك دار. فدل ذلك على أن هذا التقسيم باقٍ ما بقي للكفر دار. ويدل على ذلك الآتي:

- يقول الماوردي -رحمه الله-: " فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام ... ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها [أي: في دار الحرب] باقياً ما بقي للشرك دار " (32).

- ويقول القاضي أبو يعلى الحنبلي -رحمه الله-: " وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر فهي دار الإسلام. وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر " (33).

- وقال السرخسي -رحمه الله-: " عن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- إذا أظهرنا [أي: الكفار] أحكام الشرك فيها، فقد صارت دأهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين " (34).

- وقال رحمه الله: " والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين، فيجعلها الإمام دار إسلام " (35).

- وقال الكاساني -رحمه الله-: " لا خلاف بين أصحابنا [أي: الحنفية] في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ... فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها " (36).

- وقال القرطبي -رحمه الله-: " قال ابن العربي: قسّم العلماء -رضي الله عنهم- الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام: الأول -الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي - صلى الله عليه وسلم- وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله. الثاني -الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يجزى لأحد أن يقيم



بأرض يُسبُّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيحٌ، فإنَّ المنكرَ إذا لم تقدر أن تغَيِّره، فزُلَّ عنه ... الثالث-الخروجُ من أرضٍ غلبَ عليها الحرام؛ فإنَّ طلبَ الجلال فرضٌ على كل مسلم" (37).

- وقال النووي-رحمه الله:- "والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه استحباب له الهجرة وإلا وجبت إن أطاقها" (38).  
- ويقول ابن تيمية-رحمه الله:- " فقد تكون البقعة دار كفرٍ إذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار إسلامٍ إذا أسلم أهلها كما كانت مكة- شَرَّفَهَا اللهُ- في أول الأمر دار كفرٍ وحربٍ ... ثم لما فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم- صارت دار إسلامٍ" (39).  
- ويقول ابن القيم-رحمه الله:- " قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإنَّ لاصقها" (40).

- وقال الميهوتي-رحمه الله:- " وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر" (41).  
- وقال الدسوقي-رحمه الله:- " بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم [أي: الكفار] عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمةً فيها فلا تصير دار حربٍ" (42).  
- وقال أبو بطين النجدي: " قال الأصحاب [أي: الحنابلة]: الدارُ داران: دار إسلامٍ ودارُ كفرٍ، فدار الإسلام هي التي تجري أحكام الإسلام فيها وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر" (43).

#### - الدليل من المعقول

إنَّ المقصد الأول من مقاصد الإسلام يتمثل في حفظ الدين. وتقسيم الدار إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر يعد أحد السبل الأساسية لحفظ الدين. فتميز دار الإسلام عن دار الكفر من شأنه التمكين من إظهار شعائر الدين، وتجنيب أهل الإسلام التعرض لفتن الكفر وأهله. ولا يخفى على أحد عداوة الكافرين للمؤمنين، وأنَّ هذه العداوة باقية بقاء الكفر. ولذا ناسب هذا التقسيم مصلحة الدين. فإن قلنا بأن هذا التقسيم يعد تقسيما زمنيا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وقبلنا بتقسيمات أخرى مبنية على أسس جغرافية أو عرقية أو سياسية أو اقتصادية فإنَّ ذلك من شأنه أن يهدر هذه المصلحة.

وبذا يتبين وجوب التمييز بين المسلمين والكافرين متى كانوا وحيثما كانوا. فلا يجتمع إسلام وكفر في دار واحدة اللهم إذا كانت الغلبة فيها للمسلمين. فبموجب ذلك امتاز " الناس إلى أمتين اثنتين على مدار التاريخ البشري؛ أمة المسلمين من أتباع الرسل ... وأمة غير المسلمين من عبدة الطواغيت (44) والأصنام في شتى الصور والأشكال على مدار القرون" (45). وبموجب ذلك امتاز العالم إلى دارين؛ دار الإسلام، ودار الكفر؛ ودار الكفر تنقسم إلى قسمين؛ دار الحرب (46)، ودار العهد (47). ودار الإسلام تشمل المسلمين وأهل الذمة (48).

كما يتضح مما سبق أن هذه الأدلة التي تدل على هذا التمايز في الهوية الإسلامية جاءت مطلقة؛ فلم تقيد بقيد من القيود الزمنية ولا غير الزمنية. مما يدل على أن تمايز المسلمين عن غيرهم ليس مرتبطا بفترة زمنية دون أخرى إنما هو تمايز مطلق لا يُحدُّ بحدود الزمان والمكان.

ب. مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن تقسيم الفقهاء القدامى للعالم إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر يعد تقسيما زمنيا يتغير بتغير الحقب التاريخية. واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة التي سبق ذكرها آنفا. ويجري مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي:

- أولا: قوله: "وقد أصبحنا في واقعنا المعاصر ... حيث يوجد نظام عالمي منضبط - في الجملة- يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول على أساس السلام وحفظ الأمن وتحقيق المصالح والاستقرار والعدالة ... والتي يضمن من خلالها كل إنسان أمنه واستقراره ... وتحترم حريته الدينية وملكيته الخاصة ... وهذا التحول الاجتماعي والسياسي جعل مفهوم اختلاف الدارين ... تقسيما زمنيا تراثيا ... فلم يكن مطلوبوا لذاته شرعا".

يجاب عنه من وجوه:

✓ **الوجه الأول:** أن وجود نظام عالمي جديد تُقسَّم فيه الدول على أسس جغرافية أو سياسية لا يعني أن تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى يعد تقسيما زمنيا. فالفقهاء القدامى قسّموا العالم إلى دارين وفق ما يتطلبه الشرع الحنيف من المباينة بين الفريقين؛ فريق الإيمان، وفريق الكفر. ورضوخ المسلمين لما فرض عليهم من تقسيمات جغرافية أو سياسية معاصرة لا يعني عدم صلاحية التقسيم الذي وضعه الفقهاء القدامى. كما لا يعني أن التقسيم المعاصر للعالم هو التقسيم الأمثل. بل على خلاف ذلك، فقد فرض هذا التقسيم المعاصر للعالم على المسلمين فرضا لتذويب هويتهم وتفويت وحدتهم.

✓ **الوجه الثاني:** القول بأن التقسيم العالمي المعاصر يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول على أساس السلام وحفظ الأمن وتحقيق المصالح والاستقرار والعدالة ... ويضمن لكل إنسان أمنه واستقراره ويكفل له حريته الدينية قول مردود لأن هذا التقسيم الذي فرضه الكفرة على المسلمين فرضا إنما فرضوه للكيد للإسلام والنيل من المسلمين. فلا تخفى عداوة الكافرين للمسلمين. فالكفار لا يريدون بالمسلمين خيرا وإن بدا منهم خلاف ذلك. والأدلة على عداوة الكافرين للمسلمين كثيرة، ومنها:

➤ **الدليل الأول:** قوله تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود، ولا النصرارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولن أتبعن أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير)<sup>(49)</sup>. قال ابن تيمية - رحمه الله -: " فانظر كيف قال في الخبر: (ملتهم)، وقال في النهي: (أهواءهم)، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير " (50).

➤ **الدليل الثاني:** قوله تعالى: (وَدُّوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء)<sup>(51)</sup>؛ " أي: تَمَنُّوا أن تكونوا كهم في الكفر والنفاق شرعاً سواءً، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم " (52).

➤ **الدليل الثالث:** قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنيتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون)\* ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور)\* إن تمسككم حسنة تسؤهم وإن تُصِبْكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله

بم يعملون محيط) (53). ففي هذه الآيات الكريمات حث المؤمنين على بغض الكافرين، ومعاداتهم في الله سبحانه من وجوه كثيرة، والتحذير من اتخاذهم بطانة، والتصريح بأنهم لا يقصرون في إيصال الشر إلينا، وهذا هو معنى قوله تعالى: (لا يألونكم خبالاً)، والخبال هو: الفساد والتخريب. وصرح سبحانه أنهم يودون عَنَّا، والعَنَت: المشقة، وأوضح سبحانه أن البغضاء قد بدت من أفواههم، وذلك فيما ينطقون به من الكلام لمن تأملاءهُ وتَعَقَّلَهُ وما تخفي صدورهم أكبر من الحقد والبغضاء، ونية السوء لنا أكبر مما يظهرونه. ثم ذكر سبحانه وتعالى أن هؤلاء الكفار قد يتظاهرون بالإسلام نفاقاً ليدركوا مقاصدهم الخبيثة، وإذا خلوا إلى شياطينهم عضوا (54) على المسلمين الأنامل من الغيظ. ثم ذكر عز وجل أن الحسنات التي تحصل لنا من العز والتمكين والنصر على الأعداء ونحو ذلك تسوؤهم وأن ما يحصل لنا من السوء كالهزيمة والأمراض ونحو ذلك يسرهم، وما ذلك إلا لشدة عداوتهم، وبغضهم لنا ولديننا. ومواقف اليهود من الإسلام ورسول الإسلام وأهل الإسلام كلها تشهد لما دلت عليه الآيات الكريمات من شدة عداوتهم للمسلمين. والواقع من اليهود في عصرنا وعصر النبوة وفيما بينهما من أكبر الشواهد على ذلك. وهكذا ما وقع من النصارى وغيرهم من سائر الكفرة من الكيد للإسلام ومحاربة أهله، وبذل الجهود المتواصلة في التشكيك فيه والتنفير منه، والتليبس على مُتبعيه وإنفاق الأموال الضخمة على المبشرين بالنصرانية والدعاة إليها. كل ذلك يدل على ما دلت عليه الآيات الكريمات من وجوب بغض الكفار جميعاً والحذر منهم ومن مكائدهم ومن اتخاذهم بطانة " (55). فهذه " الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين " (56).

➤ **الدليل الرابع:** قوله تعالى: (لتجدنَّ أشدَّ الناسِ عداوةً للذين آمنوا اليهودَ والذين أشركوا) (57). ففي الآية " دلالة ظاهرة على أن جميع الكفار كلهم أعداء للمؤمنين بالله سبحانه وبرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن اليهود والمشركين من عبَاد الأوثان أشدهم عداوة للمؤمنين، وفي ذلك إغراء من الله سبحانه للمؤمنين على معاداة الكفار والمشركين عموماً وعلى تخصيص اليهود والمشركين بمزيد من العداوة في مقابل شدة عداوتهم لنا، وذلك يوجب مزيد من الحذر من كيدهم وعداوتهم " (58).

ثانياً: قوله " ومن ثمَّ كانت الهجرة واجبة على المسلم الذي لا يجد الأمان ولا الإيواء ولا يستطيع ممارسة واجباته وحرية من مكانه إلى مكان تتحقق له فيه هذه المقاصد والأهداف ". يفهم من هذا أن المفتي يرى أن الهجرة غير واجبة على المسلم الذي يجد الأمان والإيواء ويستطيع ممارسة واجباته وحرية في أي مكان حتى لو كانت الدار دار كفر. فمن وجهة نظره يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد الكفر ما دام يتمكن من أداء شعائر دينه. - وهذا مردود لوجوه ثلاثة:

✓ **الوجه الأول:** أن المراد من إظهار الدين " تصريح بالبراءة من دينهم الذي هو الشرك، وتمسك بدينه الذي هو الإسلام؛ فمن قال ذلك للمشركين ظاهراً، في مجالسهم ومحافلهم وعَشَائِهِمْ (59) به، فقد أظهر دينه ... فمن صرَّح لهم بذلك، فقد أظهر دينه وصرَّح بالعداوة. وهذا هو إظهار الدين، لا كما يظن الجهلة، من أنه إذا تركه الكفار، وخلوا بينه وبين أن

يصلّي، ويقرأ القرآن، ويشتغل بما شاء من النوافل، أنه يصير مُظهراً لدينه. هذا غلط فاحش " (60). والناظر في حال الأقلية المسلمة التي تقيم في بلاد الكفر في الآونة المعاصرة يتأكد له أنهم لا يجراًون على التصريح بالبراءة من دين الكفار. وعلى ذلك فهم لا يتمكنون من إظهار دينهم. ولذا فالهجرة إلى بلاد المسلمين واجبة في حقهم وليس كما ذهب المفتي بأنها غير واجبة.

✓ **الوجه الثاني:** إذا سلمنا جدلاً بأن المسلم المقيم في بلاد الكفر يتمكن من إظهار دينه، فإن الهجرة إلى بلاد المسلمين تكون مستحبة في حقه لأنه لا تؤمن الفتنة في الدين بين أظهرهم، كما أن في ذلك إضعاف لشوكتهم، وتكثير لسواد المسلمين. يقول ابن مفلح-رحمه الله:- "وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب، وهي ما يغلب فيه حُكْم الكفر، لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) (61) الآيات، ولقوله-صلى الله عليه وسلم:- (أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله: ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما) (62). ومعناه: لا يكونُ بموضعٍ يرى نارَهُمْ، وَيَرُونَ نَارَهُ إذا أُوقِدَتْ. ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتَمَتُّهُ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ ... وتُسْتَحَب لمن قَدَرَ عليه؛ أي: على إظهار دينه ليتمكن من جهادهم، ويكثير المسلمين، ويُعييهم، ويتخلص من تكثير عدوهم الاختلاط بهم " (63).

✓ **الوجه الثالث:** أنه لا يخفى عن الأذهان أن بلاد الكفر يغلب عليها الحرام في معاملاتها الدنيوية. ومن المقرر أن طلب الحلال فرض على كل مسلم. ومن المتعذر توافر هذا الحلال في ديار الكفر. ولذا تستحب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وإن تمكن المسلم من إظهار دينه.

ثالثاً: استدلاله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم " (64) يجاب عنه من وجهين كالآتي:

✓ **الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف، ولا يحتج بالأحاديث الضعيفة في الأحكام. قال الأمير الصنعاني: " قال العراقي: سنده ضعيف، قال تلميذه الهيتمي: فيه جماعة لم أعرفهم، وتبعه السخاوي وغيره، ورواه الدارقطني عن عائشة وفيه أحمد بن عتبة بن ناصح له مناكير " (65).

✓ **الوجه الثاني:** أنه على افتراض صحة الحديث، فليس المراد منه إباحة إقامة المسلم في أي بلاد؛ أكانت بلاد إسلام أو بلاد كفر، وإنما المراد منه بيان أن هذه الإقامة مقيدة بشرط تحقيق الخيرية الدينية والدنيوية. قال الأمير الصنعاني-في شرحه لهذا الحديث:- " هذا مشتق من قوله تعالى: (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون " (66)، والمراد بإصابة الخير الديني والدنيوي، ولأن الأخير تعيين على الأول. " (67). وقال الغزالي-رحمه الله:- " إذا كان النزوع عن الوطن أسلم للدين وأعون على العبادة فهو الأولى، وإلا فإيثار الوطن أولى " (68). ولا يتصور أن تُنال الخيرية الدينية والدنيوية في بلاد الكفر. وإن أظهرت بعض الدول الكافرة أنها تريد الخير للمسلمين في ظاهره. فإن الحقيقة خلاف ذلك. فإنما ذلك من مكر الليل والنهار. فلا يخفى على أحد عداوة الكفار للمسلمين. والكافر ليس بأحرص من المؤمن على المؤمن.

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مسألة تقسيم الديار، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعواه. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

- أولاً: أن دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بأن التقسيم الذي وضعه الفقهاء القدامى للعالم إلى دار إسلام ودار كفر تقسيم زمني دعوى مردودة ليس عليها دليل.

- ثانياً: أن الأدلة التي استند إليها المفتي بشأن دعواه ليس فيها ما يدل - من قريب أو بعيد - على صحة هذه الدعوى.

- ثالثاً: أن التقسيم الذي وضعه الفقهاء القدامى للعالم إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر ليس تقسيماً تاريخياً مرتبطاً بحقبة زمنية معينة كما ذهب المفتي، بل هو تقسيم يتصف بالديمومة والثبات. فهو باق ما بقي الكفر في العالم. فالله تعالى أمر بالتبرؤ من الكفر وأهله، وأمر بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. كما أمر بغزو ديار الكفر لنشر الدعوة. فدل ذلك على أن هذا التقسيم ثابت وليس مجرد اصطلاح فقهي يسوغ فيه الاجتهاد.

وتوصي الدراسة بضرورة توعية الأفراد بتمايز دار الإسلام عن دار الكفر، وتباين هوية المسلمين عن هوية الكافرين. كما توصي بتحذيرهم من التأثر بما يشوب ذلك من دعاوى زائفة ليس لها أصل من الكتاب أو السنة.

#### 12- هوامش الدراسة

1. سورة آل عمران، الآية: 102.
2. سورة النساء، الآية: 1.
3. سورة الأحزاب، الآية: 70.
4. صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، الألباني، ط1، ص3.
5. انظر نص المقال، وبيانات نشره؛ ملحق الدراسة ص 25.
6. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج12، باب: الميم، فصل: القاف، ص478.
7. الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب الدال، ص109.
8. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج14، ص105، والقاضي أبو يعلى الحنبلي، المعتمد في أصول الدين، د. ط.، ص276، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص130، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، ج1، ص311. وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط1، ج2، ص728، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، ج1، ص364.
9. أخرجه الهيثمي في المجمع من حديث عبد الله بن الزبير وقال: رواه أحمد، وفيه جماعة لم أعرفهم. وقال الألباني: ضعيف. يراجع: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط.، ج4، الحديث رقم (6298)، ص72، والألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د. ط.، ج1، الحديث رقم (2381)، ص352.
10. سورة العنكبوت، الآية 56.
11. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، ج3، ص461.
12. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج13، ص358.
13. سورة الأنفال، من الآية 72-74.
14. الشُّوكَّة: شِدَّةُ النَّاسِ، وَالْحَدُّ فِي الْبَيْلَاحِ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الشين، ص170.
15. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج15، ص517.
16. سورة النساء، الآية 97.
17. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص346.
18. سورة الممتحنة، من الآية 4.
19. مُصَارَمَةٌ: مُقَاطَعَةٌ. يُقَالُ: صَرَمْتُه صَرْمًا: قَطَعْتُهُ. وَصَرَمَ الشَّيْءُ: قَطَعَهُ. والتصارم: التقاطع. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الصاد، ص175، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، ج1، باب: الصاد مع الراء وما يثلثهما، ص339.
20. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص116.

21. قوله: "كأعراب المسلمين"; أي الذين يسكنون في البوادي. يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج7، ص195.
22. قوله: "يجرى عليهم حكم الله" أي تطبق عليهم أحكام الإسلام" من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما. يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج7، ص195.
23. قوله: "في الفياء والغنيمة" الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأؤجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفياء هو ما حصّل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج7، ص195.
24. أخرجه أبو داود في سننه وقال الألباني: صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج3، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، الحديث رقم (2612)، والألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، ج1، الحديث رقم (2612)، ص2.
25. عمر سليمان الأشقر، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط1، ص195.
26. قال الألباني: صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج3، كتاب الجهاد، باب: في الإقامة بأهل الشرك، الحديث رقم (2787)، ص93، والألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، ج1، الحديث رقم (2787)، ص2.
27. علماء نجد الأعلام، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ط6، ج8، ص163.
28. وأدّهم: أعطاهم الدية. ودّى يدي ودّيا، ودّى القاتل القتيل يديته دية: إذا أعطى وليّهُ المَالَ الذي هو بدلُ النَّفْسِ وفاؤها عوضٌ. يراجع، الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الواو، ص335، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، ج2، باب: الواو مع الدال وما يثلثهما، ص654.
29. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تراءى ناراهما"; أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يُباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوّح وتظهر نار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان. وحث المسلمين على الهجرة. والترائي: تفاعل من الرؤية؛ يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وتراءى لي الشيء: أي: طهرت حتى رأيتُهُ. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز؛ من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان: أي؛ تقابلها. يقول: ناراهما مختلفان، هذه تدعوا إلى الله، وهذه تدعوا إلى الشيطان، فكيف يتفقان". يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج2، ص177.
30. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". يراجع: ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط.، ج5، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن مُساكنة الكفار، الحديث رقم (9290)، ص253.
31. علماء نجد الأعلام، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ط6، ج11، ص343.
32. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج14، ص105.
33. القاضي أبو يعلى الحنبلي، المعتمد في أصول الدين، د. ط.، ص276.
34. السرخسي، المبسوط، د. ط.، ج10، ص144.
35. السرخسي، شرح السير الكبير، د. ط.، ج1، ص2197.
36. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص131.
37. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص349-350.
38. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، ج1، ص311.
39. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج27، ص143.
40. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط1، ج2، ص728.
41. البهوتي، كشاف الفناع عن متن الإقناع، د. ط.، ج3، ص43.
42. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، ج2، ص188.
43. علماء نجد الأعلام، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ط1، ج1، ص655.
44. الطواغيت مفرد طاغوت، وهو كل معبود، ومتبوع من دون الله. يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "المُطَاع في معصية الله والمُطَاع في اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولا خَيْرُهُ المخالف لكتاب الله أو مُطَاعا أَمْرُهُ المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سَيِّئَ مَنْ تَحْكَمَ إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتٌ، وسَيِّئَ اللهُ فرعون، وعادا طُغَاةً". يراجع: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج28، ص201.
45. علي بن نايف الشحود، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، ط1، ج1، ص354.
46. دار الحرب أو أهل الحرب هم الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد، أو هدنة، أو صلح وإن لم يحاربوا المسلمين. يراجع: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط1، المجلد الثاني، ص874، والخطيب الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، ج6، ص38 - 60.
47. دار العهد أو أهل الهدنة، أو أهل الصلح، وهم الكفار الذين تصالح معهم المسلمون على ترك القتال مدة معلومة بعوض، وبغير عوض، وعلى أن يكونوا في دارهم، ولا تجرى عليهم أحكام الإسلام. يراجع: ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص296، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط1، المجلد الثاني، ص874.

48. أهل الذمة هم الكفار من أهل الكتاب من اليهود، والنصارى الذين يقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤيد شريطة بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام، والجزية هي المال المأخوذ من الكفار مقابل إقامتهم في دار الإسلام، وعصمة دمايتهم، وأعراضهم، وأموالهم. يراجع: ابن قدامة، المغنى، د. ط.، ج9، ص328، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط1، المجلد الثاني، ص874، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، ج6، ص51، وعبد الكريم زيدان، أحكام الـذمييـن، والمُستأمنين في دار الإسلام، ط2، ص22.
49. سورة البقرة، الآية 120.
50. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ج1، ص99.
51. سورة النساء، من الآية 89.
52. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص308.
53. سورة آل عمران، الآيات 118-120.
54. الغضُّ: عبارة عن شدة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه. وقوله تعالى: (عضوا عليكم الأنامل) كناية عن شدة الغيظ. يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج4، ص182، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص94.
55. ابن باز، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج2، ص180-181.
56. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص94.
57. سورة المائدة، من الآية 82.
58. ابن باز، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج2، ص182.
59. غَشَّاهُمْ بِهِ: جاءهم به. يقال: غَشَّيْتُهُ غَشْيَانًا: جاءه. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الغين، ص227.
60. علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط6، ج8، ص345.
61. سورة النساء، من الآية 97.
62. سبق تخريجه.
63. ابن مفلح، المبدع في شرح المُقنع، ط1، ج3، ص286.
64. سبق تخريجه.
65. الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط1، ج4، ص594.
66. سورة العنكبوت، الآية 56.
67. الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط1، ج4، ص594.
68. الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط1، ج4، ص594.

### 13- قائمة المراجع والمصادر:

#### القرآن الكريم

#### الحديث الشريف

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفي سنة (606هـ). (1399هـ-1979م).  
النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (د. ت.). صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، المتوفي سنة (1420هـ). (د. ت.). ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د. ط.، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفي سنة (1420هـ). (د. ت.). مجموع الفتاوى، د. ط.، جمع وطبع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، د. ن. الهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، المتوفي سنة (1051هـ). (د. ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفي سنة (728هـ). (1419هـ-1999م). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط7، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (728هـ). (1416هـ-1995م). مجموع الفتاوى، د. ط.، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (977هـ). (1415هـ-1994م). مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). سنن أبي داود، د. ط.، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـ-1999م). مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفى سنة (606هـ). (1420هـ). مفاتيح الغيب، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، المتوفى سنة (538هـ). (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، المتوفى سنة (1230هـ). (د. ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ). (1971م). شرح السير الكبير، د. ط.، د. م.، الشركة الشرقية للإعلانات.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ). (1414هـ-1993م). المبسوط، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
- الصدیقی العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق، المتوفى سنة (1329هـ). (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأُمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، المتوفى سنة (1182هـ). (1432هـ-2011م). التنوير شرح الجامع الصغير، ط1، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، دار السلام.
- عبد الكريم زيدان. (1402هـ-1982م). أحكام الدِّمِيِّين، والمستأمنين في دار الإسلام، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- علماء نجد الأعلام، (1417هـ-1996م). الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، ط6، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، د. ن.
- علماء نجد الأعلام، (1344هـ-1349هـ). مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ط1، مصر، مطبعة المنار.
- علي بن نايف الشحود. (1433هـ-2012). مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، ط1، د. م.، د. ن.
- عمر سليمان الأشقر. (1418هـ-1998م). أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المتوفى سنة (770هـ). (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد مؤفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَاعِي المَقْدِسِي الدِمَشْقِي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المَقْدِسِي، المتوفى سنة (620هـ). (1388هـ-1968م). المغنى، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة،
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ). (1418هـ-1997م). أحكام أهل الذمة، ط1، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادي للنشر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة (587هـ). (1406هـ-1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة (450هـ). (1419هـ-1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، المتوفى سنة (884هـ). (1418هـ-1997م). المبدع في شرح المنقح، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.



ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، المتوفى سنة (711هـ). (1414هـ). لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.  
 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة (676هـ). (1425هـ-2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، تحقيق: قاسم أحمد قاسم عوض، بيروت، دار الفكر.  
 الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، المتوفى سنة (807هـ). (1414هـ-1994م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي.  
 القاضي أبو يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المتوفى سنة (458هـ). المعتمد في أصول الدين، د. ط، تحقيق: وديع زيدان حداد، بيروت، دار المشرق.

### - Arabic references in English :

*The Holy Quran*

*The Noble Hadith*

*Ibn al-Athir, M. al-D. A. al-M. al-M. al-M. al-K. al-Jazari. (606 AH). (1979). Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar [The Conclusion Concerning the Strange of Hadith and Narrations], Eds. T. A. al-Zawi & M. M. al-Tanahi. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyya.*

*Al-Albani, M. N. D. (1420 AH). (n.d.). Sahih and Weak Traditions of Sunan Abi Dawud. Alexandria: Noor al-Islam Center for Quran and Sunnah Research.*

*Al-Albani, A. A. R. M. N. D. al-A. (1420 AH). (n.d.). Weak Narrations in Al-Jami al-Saghir and Its Additions. Beirut: Al-Maktab al-Islami.*

*Ibn Baz, A. A. A. A. (1420 AH). (n.d.). Majmu' al-Fatawa [Collection of Religious Rulings], Ed. M. B. S. al-Shuwaier. Riyadh: Dar al-Nah.*

*Al-Bahuti, M. B. Y. B. S. al-D. b. H. b. I. b. (1051 AH). (n.d.). Kashaf al-Qina' fi Matn al-Iqna' [Unveiling the Ease in the Text of Iqna'], Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*

*Ibn Taymiyyah, T. A. A. A. b. A. H. b. A. H. b. A. A. b. A. A. al-H. al-D. (728 AH). (1999). Iqtida al-Sirat al-Mustaqim [Following the Straight Path in Opposing the Companions of Hell], Vol. 7, Ed. N. A. K. al-Aql. Beirut: Dar Alam al-Kutub.*

*Ibn Taymiyyah, T. A. A. A. b. A. H. b. A. H. b. A. A. b. A. A. al-H. al-D. (1416 AH). (1995). Majmu' al-Fatawa [Collection of Religious Rulings], Ed. A. R. b. M. b. Q. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.*

*Al-Khatib al-Shirbini, S. A. M. b. A. (977 AH). (1994). Mugni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj [The Sufficiency for the Knowledge of the Vocabulary of the Minhaj], Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*

*Abu Dawood, S. b. A. b. I. b. B. b. S. b. A. al-A. al-S. (275 AH). (n.d.). Sunan Abi Dawud, Ed. M. M. al-D. A. H. Sidon-Beirut: Al-Maktabah al-Asriyah.*

*Al-Razi, Z. al-D. A. A. b. A. b. A. al-H. (666 AH). (1999). Mukhtasar al-Sahah [Selected Words], Vol. 5, Ed. Y. al-Sh. M. Beirut-Sidon: Al-Maktaba al-Asriyah – Dar al-Namuzayji.*

*Al-Razi, A. A. M. b. U. b. A. b. A. b. H. al-T. (606 AH). (1420 AH). Mafatih al-Ghaib [Keys to the Unseen], Vol. 3, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*

*Al-Zamakhshari, A. al-Q. M. b. A. b. A. J. al-D. (538 AH). (1407 AH). Al-Kashaf 'an Haqaiq Ghawamid al-Tanzil [The Unveiling of the Realities of the Mysteries of Revelation], Vol. 3, Beirut: Dar al-Kutub al-Arabi.*

*Al-Desouki, M. b. A. b. A. al-M. (1230 AH). (n.d.). Haashiyah al-Desouki ala al-Sharh al-Kabir [Desouki's Commentary on the Great Explanation], Beirut: Dar al-Fikr.*

*Al-Sarakhsi, M. b. A. b. A. b. A. S. (483 AH). (1971). Sharh al-Sir al-Kabir [Explanation of the Great Biography], Damascus: Eastern Advertising Company.*

*Al-Sarakhsi, M. b. A. b. A. b. A. S. (483 AH). (1993). Al-Mabsut, Beirut: Dar al-Ma'rifah.*

*Al-Siddiqi al-Azim Abadi, M. A. b. A. b. A. b. A. b. H. A. al-H. (1329 AH). (1415 AH). 'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, Vol. 2, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*

*Al-San'ani, M. b. I. b. S. b. M. b. M. al-H. al-K. (1182 AH). (2011). Al-Tanwir Sharh al-Jami al-Saghir, Vol. 1, Riyadh: Dar al-Salam.*

*Zaidan, A. K. (1982). The Rules of Dhimmis and Trustees in the Dar al-Islam, Vol. 2, Beirut: Al-Resalah Foundation.*

- Ulama of Najd. (1996). *Al-Durar al-Saniyyah fi al-Ajwibah al-Najdiyyah*, Vol. 6, Riyadh: Dar al-Nah.
- Ulama of Najd. (1925-1930). *Majmu'ah al-Rasa'il wa al-Masail al-Najdiyyah*, Vol. 1, Egypt: Matba'at al-Manar.
- Al-Shahoud, A. b. N. (2012). *The Concept of Loyalty and Disavowal in the Quran and Sunnah*, Vol. 1, Dar al-Maktab.
- Al-Ashqar, O. S. (1998). *The Rulings of Illicit Wealth and the Principles of Its Use and Disposal in Islamic Jurisprudence*, Vol. 1, Jordan: Dar al-Nafais.
- Al-Mawardi, A. b. M. b. A. b. A. al-H. (770 AH). (n.d.). *Al-Misbah al-Muneer fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyya.
- Ibn Qudamah, A. M. D. A. b. A. b. M. b. Q. al-J. al-D. (620 AH). (1968). *Al-Mughni [The Sufficer]*, Cairo: Maktabah al-Qahira.
- Al-Qurtubi, A. A. M. b. A. b. A. b. F. al-A. al-K. (671 AH). (1964). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*, Vol. 2, Cairo: Dar al-Kutub al-Masriyya.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. b. A. b. A. b. S. Shams al-D. b. Q. al-J. (751 AH). (1997). *Ahkam Ahl al-Dhimmah*, Vol. 1, Dammam: Ramadi Publishing.
- Al-Kasani, A. al-D. A. b. M. b. A. (587 AH). (1986). *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i*, Vol. 2, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Kathir, A. al-F. I. b. U. al-Q. al-B. al-D. (774 AH). (1999). *Tafsir al-Quran al-Azim*, Vol. 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Mawardi, A. al-H. A. b. M. b. M. b. H. al-B. al-B. (450 AH). (1999). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, Vol. 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Muflih, I. b. M. b. A. b. A. b. M. b. A. b. A. B. al-D. (884 AH). (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'*, Vol. 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Manzur, M. b. M. b. A. b. A. A. al-A. (711 AH). (1414 AH). *Lisan al-Arab*, Vol. 3, Beirut: Dar Sader.
- Al-Nawawi, A. Z. M. Y. b. S. (676 AH). (2005). *Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftin fi Fiqh*, Vol. 1, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Haythami, A. al-H. N. al-D. A. b. A. B. b. S. (807 AH). (1994). *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id*, Cairo: Maktabah al-Qudsi.
- Al-Qadi Abu Ya'la al-Hanbali, M. b. al-H. b. M. b. K. b. A. b. al-F. (458 AH). (n.d.). *Al-Mu'tamad fi Usul al-Din*, Beirut: Dar al-Mashriq.

### الخلل في تناول المفاهيم تقسيم الديار



**د. شوقي علام**

مفتي الجمهورية

في حقبة تاريخية معينة تناول فقهاء المسلمين وفق العلاقات القانونية الدولية السائدة في هذا الوقت، تقسيم العالم إلى دار يحكمها المسلمون ودار يحكمها غيرهم. والمراد بالدار: المكان الذي يستوطنه مجموعة من الناس تحت قيادة معينة، وهذا التقسيم لدى فقهاء المسلمين القدامى مبناه على تمييز البلاد التي تكون فيها السيادة للإسلام والمسلمين بأن تجرى فيها أحكام الإسلام ويمكن المسلم فيها من ممارسة شعائره بحرية ويأمن فيها على نفسه وماله وولده، عن البلاد التي تقصد المسلمين بالكرهية والعداء؛ فالأولى كانوا يطلقون عليها "دار إسلام"، والثانية "دار كفر"، أو "أرض الشرك".

ويظهر من ذلك أن الباعث على هذا التقسيم هو استكشاف الفروق والتمايز بين الأحكام الشرعية المستقرة والأحكام الشرعية الاستثنائية من حيث المكان المستهدف إقامة هذه الأحكام فيه، وليس الهدف أن يبحثوا في الهوية العقائدية وطبيعة العلاقة البنينة بين الدارين؛ لأن المسلمين ينطلقون من قطعتين الإسلام التي قررت أن العلاقة مع غير المسلمين تقوم على التعايش والتعاون، وأن الأصل فيها هو الدعوة بالحسنى، وما دون ذلك يُعدُّ أحوالاً عارضة لها ظروفها وملابساتها.

وقد أصبحنا في واقعنا المعاصر في حالة سياسية مختلفة عن هذه الصورة التاريخية القديمة للعلاقات بين الدول، حيث يُوجد نظام عالمي منضبط -في الجملة- يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول على أساس السلام وحفظ الأمن وتحقيق المصالح والاستقرار والعدالة والسعي إلى التنمية والمشاركة الحضارية وفق الحقوق والواجبات المتبادلة، والتي يضمن من خلالها كل إنسان أمنه واستقراره وتحقق حمايته نفساً ونسلاً وتحترم حرّيته الدينية وملكيته الخاصة.

هذا التحول الاجتماعي والسياسي جعل مفهوم "اختلاف الدارين" أو "تقسيم الديار" الموجود لدى قدامى الفقهاء تقسيمًا زمنيًا تراثيًا، له سياقاته التاريخية الخاصة حينئذٍ، فلم يكن مطلوبًا لذاته شرعًا، رغم ورود أدلة من السنة النبوية ووقائع في السيرة العطرة تشهد لأصل التقسيم، لكنها تتعلق ببيان كيفية التعامل مع هذه الظروف التاريخية ومع الواقع الموجود تبعاً للحالة السائدة وقتئذٍ، ومن ثَمَّ كانت الهجرة واجبة على المسلم الذي لا يجد الأمان ولا الإيواء ولا يستطيع ممارسة واجباته وحرّيته من مكانه إلى مكان تتحقق له فيه هذه المقاصد والأهداف.

ومع ذلك اختزل أهل التطرف وجماعات العنف والإرهاب هذا المفهوم لإعطاء المشروعية لأعمالهم التخريبية والإجرامية في الداخل والخارج، اجترارًا لمسائل الماضي دون وعى بالنصوص الشرعيّة ولا بالتصور الفقهي فضلًا عن مراعاة الواقع، وافتئاتًا على الدولة وحقوقها، وإشاعة للتكفير والتفجير في أفراد الأمة الإسلامية قبل غيرها .

لقد حولوا هذا المفهوم بناء على رؤيتهم الضيقة وانطلاقًا من سعيهم إلى الحكم والسياسة إلى مبدأ عقدي ونموذج افتراضي يحاكمون عليه الدول والشعوب وفق الأسس الفكرية والحركية لدى هؤلاء، ووفق مواقف هذه الدول وتلك الأفراد بالقبول أو بالرفض من مواقفهم واختياراتهم، حتى طالت هذه الأحكام الأمة الإسلامية نفسها فباتت مقسمة إلى إسلام وكفر، وإيمان وشرك، ومن ثمّ أصبح هذا المفهوم أداة لترسيخ الفرقة والتشردم بين وحدة الأمة، بل والحكم على أفرادها بالإقصاء والمحاربة ما دامت بلادهم – حسب زعمهم الفاسد - "دار كفر وردة" حُكْمًا !.

والخلاصة: أن هذا المصطلح مصطلح تاريخي انطلق منه فقهاء المسلمين لاستكشاف الفروق والتمايز بين الأحكام الشرعية المستقرة والأحكام الشرعية الاستثنائية، والتي يتمكن من خلالها المسلم من المحافظة على نفسه ودينه وماله وذريته من جهة، ولتحقق انسجام الجاليات والأقليات مع مجتمعاتهم من غير ذوبان للهوية ومن غير صدام من جهة أخرى، امتثالًا لقوله صلى الله عليه وسلم: "البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم."

**المصدر:** جريدة الأهرام المصرية

الجمعة (21) من صفر 1439 هـ - (10) نوفمبر 2017 م، السنة (142)، العدد (47821).